

**الأمر التنفيذي بشأن مواجهة فيروس كورونا المستجد 19-COVID**  
**(الأمر التنفيذي رقم 24 بشأن فيروس كورونا المستجد 19-COVID)**

**وحيث إن** فيروس كورونا المستجد 19-COVID هو مرض تنفسي حاد جديد يمكن أن ينتشر بين الناس بالانتقال من خلال الجهاز التنفسي ويظهر بأعراض مشابهة لأعراض الإنفلونزا،

**وحيث إن** عدد حالات الإصابة بفيروس كورونا 19 في إلينوي يتزايد بشكل مضاعف وينتشر في مزيد من مناطق الولاية ويخلف عددا متزايدا من الوفيات،

**وحيث إن** المستشفيات لا بد وأن تكون قادرة على تقديم الرعاية الضرورية بما يتوافق واحتياجات المرضى وأن تبذل قصارى جهدها لتفعل ما هو في مصلحة المرضى،

**وحيث إنه** من المهم للغاية ضمان امتلاك ولاية إلينوي ما يكفي من الأسرة والمستلزمات ومقدمي الخدمات لعلاج المرضى المصابين بفيروس كورونا المستجد 19 والمرضى المصابين بأمراض أخرى،

**وحيث إنه** من المهم إزالة أي عوائق أمام تقديم العلاج الصحي الفعال في مستشفيات إلينوي لضمان القدرة الكافية لنظام الرعاية الصحية في الولاية على تقديم الرعاية لكل من يحتاجها،

**وحيث إن** الانتشار المتزايد لفيروس كورونا 19 والخطر الذي يشكله الفيروس على الصحة العامة يتطلب أن تخصص المستشفيات أهم الموارد لتلبية الرعاية الصحية في مواجهة جائحة كورونا 19 في إلينوي،

**وحيث إنني** أعلنت أنا، جيه بي بريتزكر حاكم ولاية إلينوي، في 9 مارس 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق كوارث (إعلان الحاكم للكوارث الأول (First Gubernatorial Disaster Proclamation)) لمواجهة تفشي مرض فيروس كورونا 19،

**وحيث إنني** عاودت الإعلان يوم 1 أبريل 2020 أن جميع مقاطعات ولاية إلينوي مناطق كوارث (إعلان الحاكم للكوارث الثاني (Second Gubernatorial Disaster Proclamation)) إضافة إلى إعلان الكوارث الأول، ويشار إليهما بإعلاني الحاكم للكوارث) لمواجهة تفاقم انتشار فيروس كورونا المستجد 19،

**وحيث إنني** أرى ضرورة اتخاذ تدابير واسعة إضافية للحفاظ على الصحة والسلامة العامة في جميع أنحاء ولاية إلينوي ولضمان قدرة نظام الرعاية الصحية لدينا على خدمة المرضى، بما في ذلك ضمان القدرة على فحص وعلاج الأفراد الذين تظهر عليهم أعراض كورونا 19 بفعالية وبسرعة،

**وحيث إن** المادة (1/85 Hospital Licensing Act, 210 ILCS) من قانون ترخيص المستشفيات والمادة التي تليها واللوائح المتعلقة بها تنص على الإطار التنظيمي المفصل للمستشفيات المرخصة في إلينوي،

**وحيث إن المادة (1/86 Hospital Report Card Act, 210 ILCS)** من قانون بطاقات تقرير المستشفيات والمادة التي تليها واللوائح المتعلقة بها تلزم المستشفيات بتقديم تقارير ربع سنوية إلى إدارة الصحة العامة بالبنوي (ويشار إليها بالإدارة) ترد بها المعلومات الهامة مثل مستويات الموظفين وتدابير الوقاية من العدوى في المستشفى،

**وحيث إن المادة (2310/2310 Department of Public Health Powers and Duties Law, 20 ILCS)** من قانون صلاحيات ومسؤوليات إدارة الصحة العامة والمادة التي تليها واللوائح المتعلقة بها تنص على صلاحيات ومسؤوليات الإدارة،

**وحيث إن المادة (Illinois Adverse Health Care Events Reporting Law of 2005, 410 ILCS)** من قانون إبلاغ حوادث الرعاية الصحية السيئة في البنوي والمادة التي تليها واللوائح المتعلقة بها تضع نظامًا للمستشفيات لإبلاغ حوادث الرعاية الصحية السيئة إلى الإدارة،

**وحيث إن المادة (1/50 Emergency Medical Services (EMS) Systems Act, 210 ILCS)** من قانون أنظمة الخدمات الطبية الطارئة والمادة التي تليها واللوائح المتعلقة بها تنص على الحد الأدنى من معايير تقديم الخدمات الطبية الطارئة في جميع أنحاء الولاية،

**بناء عليه،** وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية البنوي، وبموجب قانون هيئة إدارة الطوارئ في البنوي (Sections 7(1), 7(2), 7(3), 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305)، أمرت بما يلي:

المادة الأولى: خلال مدة إعلان الكوارث، تمارس إدارة الصحة العامة السلطة التقديرية بشأن إنفاذ جميع أحكام المادة (1/85 Hospital Licensing Act, 210 ILCS) من قانون ترخيص المستشفيات وما تليها والمادة (Emergency 1/50 Medical Services (EMS) Systems Act, 210 ILCS) من قانون أنظمة الخدمات الطبية الطارئة وما تليها والمادة (2310/2310 Department of Public Health Powers and Duties Law, 20 ILCS) من قانون صلاحيات ومسؤوليات إدارة الصحة العامة وما تليها والمادة (Illinois Adverse Health Care Events Reporting 1-10/522 Law of 2005, 410 ILCS) من قانون إبلاغ حوادث الرعاية الصحية السيئة في البنوي وما تليها واللوائح المتعلقة بكل منها في تقديرها لحاجة المستشفيات ومقدمي الخدمات الصحية في البنوي لإجراء الترتيبات اللازمة لمواجهة جائحة كورونا 19 ولضمان سلامة المرضى.

المادة الثانية: خلال مدة إعلان الكوارث، تعلق الأحكام التالية لترخيص المستشفيات في المادة (Hospital Licensing 1/85 Act, 210 ILCS) وما تليها:

- a. المادة 210 ILCS 6.09/85. المتعلقة بإشعار الخروج للمرضى كبار السن والمرضى ذوي الإعاقات في Medicare.
- b. المادة 210 ILCS 85/6.09b. المتعلقة بإشعار المريض بحالة الملاحظة.
- c. المادة 210 ILCS 85/6.14g. المتعلقة بالتقارير المبلغة للإدارة بشأن تعاطي الجرعات الزائدة من المواد الأفيونية.
- d. المادة 210 ILCS 6.22/85. المتعلقة بترتيبات نقل المرضى بواسطة أحد مقدمي خدمات الإسعاف.
- e. المادة 210 ILCS 10/85. المتعلقة بتشكيل المجلس وقواعد الإدارة.
- f. المادة 210 ILCS 10.8/85. المتعلقة بشروط توظيف الأطباء.
- g. المادة 210 ILCS 10.10/85. المتعلقة بتعيين المرشحين بسبب حدة المرض.
- h. المادة 210 ILCS 11.8/85. المتعلقة بشروط العرض النصي المغلق.

كما تعلق أيضًا باللوائح المتعلقة بها في قانون البنوي الإداري التي تنص على تنفيذ هذه الأحكام القانونية أو تعدل على النحو المنصوص عليه في قواعد الطوارئ التي تصدرها إدارة الصحة العامة.

المادة الثالثة: خلال مدة إعلان الكوارث تعلق جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة (Hospital Report Card Act, 1/86 210 ILCS) وما تليها باستثناء البند 35 (إبلاغ المخالفات) والبند 40 (الحق الخاص في الإنفاذ) واللوائح المتعلقة بها في القانون الإداري (Title 77, Part 255 of the Illinois Administrative Code).

المادة الرابعة: خلال مدة إعلان الكوارث، تعلق جميع الأحكام القانونية التالية الواردة في المادة (Department of Public Health Powers and Duties Law, 20 ILCS 1-2310/2310) وما تليها واللوائح المتعلقة بها في القانون الإداري (Title 77, Part 250 of the Illinois Administrative Code):

- a. المادة 20 ILCS 2310/2310-218(c). المتعلقة بسحب الدم الوريدي للأطفال والبالغين ذوي الإعاقات الذهنية والإنمائية.
- b. المادة 20 ILCS 540-2310/2310. المتعلقة بفحوصات خلايا الرحم للكشف عن السرطان. يعلق هذا الحكم فقط في حدود إلزامه لكل مستشفى مرخص من ولاية البنوي بعرض فحص سرطان الرحم لكل سيدة مودعة داخل المستشفى من عمر 20 عامًا أو أكثر ما لم يعتبر أحد الأطباء المعالجين أن هذا ممنوع طبيًا أو يكون الفحص قد أجرى خلال السنة السابقة وفي حدود إلزامه للمستشفى بحفظ سجلات تسجل إما نتائج الاختبار أو عدم قابلية إجرائه أو قرار رفضه.

المادة الخامسة: خلال مدة إعلان الكوارث، تعلق جميع المواعيد النهائية للإبلاغ المنصوص عليها في المادة ( Illinois Adverse Health Care Events Reporting Law of 2005, 410 ILCS 1-10/522) وما تليها واللوائح المتعلقة بها في القانون الإداري (Title 77, Part 235 of the Illinois Administrative Code). وهذا لا يعلق الالتزام بالإبلاغ، بل يعلق توقيت الإبلاغ فقط. على أن تستأنف المواعيد النهائية للإبلاغ فور انتهاء جميع إعلانات الكوارث.

المادة السادسة: خلال مدة إعلان الكوارث، تعلق المادة ( Emergency Medical Services (EMS) Systems Act, 1/50 210 ILCS) من قانون الخدمات الطبية الطارئة وما تليها واللوائح المتعلقة بها في القانون الإداري (Title 77, Part 515 of the Illinois Administrative Code) في حدود ما يقتضى للسماح للموظفين أو الخدمات المقدمة في الخدمات الطبية العاجلة بنقل المرضى إلى منشأة صحية بديلة على النحو المسموح به في هذا الأمر التنفيذي.

المادة السابعة: خلال مدة إعلان الكوارث، يجوز للمستشفيات المرخصة من إدارة الصحة العامة أو لحكومة ولاية إلينوي من خلال إحدى هيئاتها أو بالتعاون مع جهة حكومية أو أكثر من الجهات الفيدرالية أو المحلية أن تبني منشآت صحية بديلة لتوفير الأماكن والمجالس الطبية وأطقم التمريض والتشخيص والعلاج لمرضى فيروس كورونا 19 أو لغيرهم من المرضى وذلك لزيادة القدرة الاستيعابية للمستشفيات المحلية لمواجهة جائحة كورونا 19 بمقتضى قواعد الطوارئ الصادرة من إدارة الصحة العامة. تعلق المادة (1/85 Hospital Licensing Act, 210 ILCS) من قانون ترخيص المستشفيات وما تليها واللوائح المتعلقة بها في القانون الإداري (Title 77, Part 250 of the Illinois Administrative Code) فيما ينطبق على المنشآت الصحية البديلة تعليقاً كاملاً شريطة أن تستوفي هذه المنشآت المعايير المنصوص عليها في قواعد الطوارئ الصادرة من إدارة الصحة العامة.

المادة الثامنة: تصدر إدارة الصحة العامة في إلينوي قواعد الطوارئ الإضافية حسب الاقتضاء لتحقيق الغرض من هذا الأمر التنفيذي.

المادة التاسعة: يفسر هذا الأمر التنفيذي وأي قواعد للطوارئ تصدرها إدارة الصحة العامة في إلينوي بما يتوافق مع أي إعفاءات أو لوائح أو توجيهات رسمية تصدرها المراكز الفيدرالية لخدمات Medicare و Medicaid أو وزارة الصحة والخدمات البشرية الأمريكية فيما يتعلق بما يلي: إنشاء المستشفيات لمواقع التوسع المؤقتة وقانون الإحالة الذاتية للأطباء وقانون العلاج والعمالة في حالات الطوارئ وشروط الاشتراك في برنامجي Medicare و Medicaid وبرنامج التأمين الصحي للأطفال وقواعد الخصوصية في قانون خضوع التأمين الصحي للنقل والمساءلة لسنة 1996.

المادة العاشرة: إذا صدر قرار ببطالان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو سريانه على أي شخص أو حالة من أي محكمة ذات اختصاص قضائي فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر أو على سريانه في هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذاً بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض نعلن أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

---

جيه بي بريتر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 16 أبريل، 2020  
مقدم من سكرتير الولاية في 16 أبريل، 2020